

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد النقاوى ؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد النقاوى رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ؛ وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٧١٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	الصنف	النوع	اسم صاحب الحق
١	THERESA	بطاطس	Bohm-Nordkartoffel Agrarproduktion GmbH&Co.OHG
٢	CARDYMA	بطاطس	IPR B.V.
٣	ياسميناروز	مانجو	شريف عبد الرازق طلعت عبد الرازق
٤	ياسميناروز	مانجو	شريف عبد الرازق طلعت عبد الرازق
٥	27P31	هجين أرز	شركة مصر بايونير للبيدر
٦	Utd444	سلالة أذرة	شركة يوناييتد هابيرد إنترناشيونال
٧	Bdr810	شامية بيضاء	شركة يوناييتد هابيرد إنترناشيونال
٨	Utd575	سلالة أذرة	شركة يوناييتد هابيرد إنترناشيونال
٩	Bdr48	شامية صفراء	شركة يوناييتد هابيرد إنترناشيونال
١٠	عبد الحميد	موز	عبد الحميد على عبد الحميد الشاهد

مادة ٢- تبدأ مدة الحماية اعتبارًا من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقًا لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير